إضافات الجامعة الإسلامية العالمية شيتاغونغ
ISSN 1813-7733
المجلد الرابع، ديسمبر ٢٠٠٧م (ص١٩٧-٢٠٨)

عمل المرأة المسلمة بين المشروع والممنوع

محمد معين الدين*

ملخص البحث: تناول البحثُ الحديثَ عن قضية "عمل المرأة المسلمة". لأنه يكثر الحديث في هذه الأيام عن حقوق المرأة وحريتها حيث يحاول العلمانيون أن يشوهوا صورة المرأة في الإسلام ويظهروها وكأنها مسلوبة الحقوق . فالإسلام بنظرهم فرّق بينها وبين الرجل في الحقوق ويمنعهن من خروجهن من البيت إطلاقا سواء أكان للعمل أو لغيرها . فتطرق البحث هذه القضية من منظور شرعي لرد تلك الشبهات ، وبَيَّنَ البحث أن عمل المرأة الأول والأعظم في الإسلام هو تربية الأجيال الذي هيأها الله له بدنيا ونفسيا. ولكنه لا يعني ذلك أن عمل المرأة خارج بيتها محرم شرعا. فقد أباح الإسلام للمرأة العمل إذا احتاجت لذلك أو احتاج إليها المجتمع. كما أشارت هذه الدراسة إلى مجالات عمل المرأة مع ذكر الضوابط الشرعية لعملها وشروطه. وخلص البحث إلى النتيجة تضمنتها الخاتمة ، وهي أن الإسلام يأذن لها أن تعمل خارج البيت في حدود وبشروط إذا كان ذلك يناسب طبيعتها واختصاصها وقدراتها ، وليس الأمر كما يدعيه أنصار عمل المرأة دون قيود ولا ضوابط.

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف خلق الله سيدنا ونبينا محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد : فمما لا شك فيه أن من أهم وأبرز القضايا المثيرة حول المرأة حاليا في العالم الإسلامي هو قضية عمل المرأة . ومن يتابع هذه القضية ويدرسها يجد فيها اتجاهين متناقضين . فالاتجاه الأول وهم أتباع الغربيين والعلمانيون من صفوف المسلمين المنادون تحرير المرأة وبمساواتها بالرجال ، وذهب هذا الفريق إلى أن المرأة يجب أن تعمل مثل

---

* محاضر بقسم علوم القرآن والدراسات الإسلامية ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، الجامعة الإسلامية العالمية شيتاغونغ

الرجل في جميع المجالات ، وأن من حقها أن تعمل وتتكسب من أي مهنة شاءت كما يفعل الرجل طالما أن ذلك نابع من رغبتها ، لأنها نصف المجتمع ، حتى تزداد الثروة الوطنية . "وحبس المرأة بين أربعة جدران ومنعها من العمل أو تضييقها في أضيق نطاق يؤدي إلى تعطيل لقوة كبيرة من المجتمع , الذي لا يواكب روح العصر، و متطلباته , حيث تقضي ظروف المعيشة الراقية أن تباح للمرأة كافة صنوف الأعمال التي ترغب فيها . ومن الظلم أيضا أن تبقى الإناث فارغات اليد من العمل، عاطلات عن الكسب، لأن فيه هدر لكرامتها وشلّ لحركتها وتعطيل لطاقاتها ولنتاجها العلمي والعملي والفكري." (١) والاتجاه الثاني هم المتشددون من المسلمين الذين مالوا إلى منع عمل المرأة ومن خروجها من البيت إطلاقا ، وفي نظرهم عمل المرأة جريمة كبرى ، الذي لم يبح الإسلام أبدا ، فلا بد للمرأة المسلمة أن يحبسن أنفسهن في البيت . ولكن ما هي الرؤية الإسلامية الصحيحة تجاه هذه القضية ، هل أباح الإسلام عمل المرأة بلا قيود ولا شروط كما يقول الفريق الأول ؟ أم منع الإسلام عمل المرأة إطلاقا وحبسها في بيوتهن كما يزعم الفريق الثاني . ولجواب هذا الخلاف ولدهض تلك الشبهات الباطلة أبسط القول في هذا البحث عن قضية "عمل المرأة " في ضوء الشريعة الإسلامية . وبالله التوفيق

موقف الإسلام من عمل المرأة:

أهمية العمل وفضله في الإسلام : لقد اهتم الإسلام بالعمل والكسب اهتماما كبيرا ، وورد في ذلك كثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة التي تدل على حث الإسلام على العمل ، نذكر بعضا منها ، فعن المقداد رضي الله عنه عن النبي – صلى الله عليه وسلم قال: " ما أكل أحد طعامًا قطّ خيرًا من أن يأكل من عمل يده" (٢). قال ابن حجر: " وفي الحديث فضل العمل باليد، وتقديم مباشرة الشخص بنفسه على ما يباشره بغيره(٣). وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أطيب ما يأكله الرجل من كسبه "(٤). وأن الأنبياء كلهم كانوا يعملون في التجارة والتكسب، قال الله تعالى: : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ إِلاَّ إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ ٱلطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِى ٱلأَسْوَاقِ ﴾ (سورة الفرقان: الآية ٢٠) . قال ابن كثير: "يقول تعالى مخبرًا عن جميع من بعثه من الرسل المتقدمين أنهم كانوا يأكلون الطعام ويمشون في الأسواق للتكسب والتجارة"(٦). والساعي لكسب الرزق كالمجاهد في سبيل الله: قال تعالى: ﴿ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُمْ مَّرْضَىٰ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ

ٱللَّهِ فَٱقْرَءواْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ﴾. (سورة المزمل: ٢٠)) قال القرطبي: "سوّى الله تعالى في هذه الآية بين درجة المجاهدين والمكتسبين المال الحلال للنفقة على نفسه وعياله... فكان هذا دليلاً على أنّ كسب المال بمنزلة الجهاد؛ لأنّه جمعه مع الجهاد في سبيل الله" (٨) .

مفهوم عمل المرأة : العمل لغة: مصدر مأخوذ من عَمِلَ يعمَل عملاً، والعَمَل: المِهْنَة والفِعْل(٩) . ومفهوم عمل المرأة: هو تلك الجهود البدنيّة والفكريّة التي تبذلها المرأة في الميدان العملّي لتحقيق منفعة(١٠)

عمل المرأة في نظر الإسلام : للمرأة في الإسلام مكانتها العالية، ومرتبتها الرفيعة، فهي محفوظة الكرامة مكفولة الحقوق ، فالنساء شقائق الرجال وهن الأمهات والبنات والزوجات ونصف المجتمع. ففي الحديث قالت أم سلمة رضي الله عنها: "يا رسول الله، ما لنا لا نذكر في القرآن كما يذكر الرجال ؟ فأنزل الله" إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات.."الآية (١١) فاشتملت الآية على مساواة تامة بين الجنسين فيما يتعلق بالتكاليف والواجبات الشرعية بحسب كل منهما، وعدالة تامة في الأجور والثواب، فقال سبحانه في ختام الآية: "لهم مغفرة وأجر عظيم" وقال كذلك: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (سورة النحل : الآية : ٩٧) . وإن الإسلام ينظر للمرأة نظرة الإجلال والإكبار، بحكم الدور البارز الذي تقوم به، كراعية للبيت ومربية للأجيال ومؤسسة للمجتمع الكبير، في الصحيحين قوله عليه السلام:"والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها (١٣) .

فالشريعة الإسلامية – كقاعدة عامة – لا تمنع أحدا من العمل و التكسب ولكنها تضع الحدود ، والضوابط التي تلائم ، وتفيد المجتمع وأفراده. لذلك قسم الإسلام الأدوار بين المرأة والرجل تقسيما عادلا فريدا لبناء أسرة سليمة . فالرجل هو المسؤول عن نفقة أفراد أسرته وتأمين احتياجاتها , فهو يتولى شؤون المنزل الخارجية ، ويقع على المرأة مسؤولية العناية بالبيت ، والزوج والأولاد ، وتوفير الراحة والحنان وتربية الأولاد . وقد تحتاج المرأة المسلمة إلى عمل المرأة ببعض الأعمال ، والمهام على سبيل الضرورة , كأن تعمل معلمة لتعليم بنات جنسها ، و طبيبة لمعالجة و تطبيب الإناث ، أو أن تعمل بأي عمل يفيد المجتمع وبنات جنسها، كما أنه من

حق المرأة كسب المال وتنميته، وتملك العقار وغيره، وتعاطي البيع والشراء مع مراعاة الضوابط الشرعية(١٤) . فالشريعة الإسلامية لا تمنع المرأةَ من العمل إن هي احتاجَت إلى ذلك أو فرضت ظروفُ المجتمع ومصالحه عمَلَها، بل يبيح الإسلام العمل للمرأة على أن يكونَ في إطارٍ شرعيّ وضوابطَ شرعية وألا يكون العمل محرماً .

مجالات عمل المرأة في الإسلام

أصل عمل المرأة في بيتها : لا يشك عاقل أن عمل المرأة الأساسي هو في بيتها ، ففيه تتولى رعاية زوجها ، وتلبية احتياجاته، وبين حُجر هذا البيت وأركانه تربي صغارها ، وتغدق عليهم من حنانها وعطفها. فالأصل إذاً هو قرار المرأة في البيت امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ (سورة الأحزاب: ٣٣). قال ابن كثير:"الزمن بيوتكن فلا تخرجن لغير حاجة" (١٦). وقال ابن الجوزي : ومعنى الآية " الأمر لهن بالتوقر والسكون في بيوتهن وأن لا يخرجن(١٧). وقال بكر أبو زيد –تعليقاً على الآية–: "فهو عزيمة شرعية في حقهن وخروجهن من البيوت رخصة لا تكون إلا لضرورة أو حاجة"(١٨)

الأعمال المشروعة للمرأة المسلمة : يمكن للمرأة المسلمة أن تعمل عند الحاجة في المجالات التالية مع مراعاة الضوابط الشرعية ، وأن يكون عمل المرأة مشروعاً، والعمل المشروع ما كان متفقاً مع كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، مثل:

مجال الدعوة إلى الله تعالى : كداعيات ومعلمات يعلمن النساء أحكام الشريعة الإسلامية بكافة أصولها ، و فروعها في المدارس والمعاهد والجامعات للحصول على أعلى الشهادات العلمية والتعليمية المعتبرة . كما كانت أم شريك غزية بنت جابر بن حكيم الدوسية بعد أن أسلمت وهي بمكة جعلت تدخل على نساء قريش سرًّا فتدعوهن وترغّبهن في الإسلام، حتى ظهر أمرها لأهل مكة، فاضطهدوها وعذّبوها (١٩)

مجال التعليم والتربية: كأن تعمل مدرسة للبنات، وعن الشفاء بنت عبد الله قالت: دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا عند حفصة، فقال لي: " ألا تعلّمين هذه رقيةَ النملة

كما علّمتيها الكتابة " (٢٠) وكانت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها يلجأ إليها كبارُ الصحابة يسألونها عن الفرائض(٢١).

في التطبيب : يمكن للمرأة أن تعمل في التطبيب لمعالجة النساء من الأمراض ، والحمل و الولادة و غيرها . عن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بأم سليم ونسوة من الأنصار معه إذا غزا، فيسقين الماء ويداوين الجرحى(٢٢)

مجال الشؤون البيتية : كأن تعمل في خياطة و تفصيل الألبسة النسائية و الولادية ، وغيرها من المهارات اليدوية المشابهة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : كانت ابنة الرسول صلى الله عليه وسلم , وكانت من أكرم أهله عليه ، وكانت زوجتي , فجرت بالرحى حتى أثر الرحى بيدها ، وأسقت بالقربة حتى أثرت بنحرها , وقمت — أي كنست — البيت حتى اغبرت ثيابها ، وأوقدت تحت القدر حتى دنست ثيابها ، فأصابها من ذلك ضرر (٢٣) .

هذه هي المجالات التي يمكن أن تعمل المرأة المسلمة ، وغير ذلك من المجالات الأخرى التي تخص بالمرأة ، بشرط أن يكون ذلك العمل في حدود الشريعة الإسلامية . ولكن الأجدر بالمرأة أن تؤدي واجباتها الأساسية كزوجة، وأم ، وأخت , لها مسؤولياتها في الأسرة على الوجه الذي رسمه وحدده لها الشرع . قال الشيخ ابن باز: "المرأة تقوم بتربية الأولاد والعطف والحنان والرضاعة والحضانة والأعمال التي تناسبها كتعليم الصغار وإدارة مدارسهم والتطبيب والتمريض ونحو ذلك من الأعمال المختصّة بالنساء" (٢٤)

الأعمال الممنوعة للمرأة المسلمة : كل عمل ورد النهي بخصوصه في الشريعة الإسلامية. لا يجوز للمرأة المسلمة أن يزاولها مثل : عمل المرأة في قطاع البنوك والمؤسسات الربوية، محرم شرعاً حتى وإن أذن فيه الزوج ،وخلا من الاختلاط لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ (سورة البقرة : ٢٧٨) وقوله عليه السلام: "لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء" (٢٥) وعمل المرأة في مصانع الخمور، والرقص والغناء والتمثيل المحرم، أو العمل في نمص النساء أو قص رؤوسهن مثل الرجال، وكالوشم ونحوه لقوله عليه الصلاة والسلام كما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه:"لعن الله النامصة والمتنمصة والواشمة والمستوشمة (٢٦) وكذلك أي عمل يكون فيه خلوة أو اختلاط محرمان، كالعمل مضيفة

طيران، أو سكرتيرة خاصة لرجل ليس محرماً لها. وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يخلونَّ رجل بامرأة إلا مع ذي محرم"، فقال رجل: يا رسول الله، امرأتي خرجَت حاجّة واكتُتِبتُ في غزوة كذا وكذا ؟ قال: "ارجع فحجَّ مع امرأتك"(٢٧) . ويدخل أيضا في العمل المحرم على المرأة مزاولته ما كان مختصاً بالرجال كالإمامة الكبرى أو القضاء أو الأذان. أو ما كان فيه امتهان للمرأة أو خروج عن طبيعتها ،كالعمل في كنس الشوارع أو ما تشبهت فيه بالرجال كالأعمال الشاقة مثل أعمال البناء ونحوها. ولأن هذه الأعمال تخص الرجال دون النساء ، وقد نهى الإسلام ذلك نحو حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء و المتشبهات من النساء بالرجال" (٢٨). قال الشيخ عبد العزيز بن باز : "الدعوة إلى نزول المرأة في الميادين التي تخصّ الرجال أمرٌ خطير على المجتمع الإسلاميّ، ومن أعظم آثاره الاختلاط الذي يعتبر من أعظم وسائل الزنا الذي يفتك بالمجتمع" (٢٩). وقال أيضا : "وقد حرص الإسلام أن يبعدَ المرأة عن جميع ما يخالف طبيعتها... فالإسلام يمنع تجنيدَ المرأة في غير ميدانها الأصيل(٣٠).

ضوابط عمل المرأة في الإسلام وشروطها :

الضوابط الشرعية لعمل المرأة : إن المجتمع الإسلامي والمرأة المسلمة قد تحتاج إلى عمل المرأة ببعض الأعمال ، والمهام على سبيل الضرورة . ففي الحالة التي يباح فيها للمرأة بالعمل خارج البيت، لايصح أن يكون ذلك حسب ما تريده وتهواه، بل إن الأمر مقيد بضوابط وضعها الإسلام، حتى يحفظ للمرأة كرامتها، ومن أهم هذه الضوابط الشرعية.

أ – ألا يكون لعمل المرأة تأثيرا سلبيا على حياتها العائلية :

عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ألا كلكم راع ، وكلكم مسؤول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته ، والرجل راع على أهل بيته، وهو مسؤول عنهم ، والمرأة راعية على بيت بعلها وولدها وهي مسؤولة عنهم , والعبد راع على مال سيده ، وهو مسؤول عنه ألا فكلكم راع ، وكلكم مسؤول عن رعيته (٣١). ذلك أن المرأة راعية لبيتها ، ولأولادها و إن عملها خارج بيتها فيه مضيعة للأولاد ،وتقصير لحق الزوج ، لذلك فإن عملها محرم للفساد الذي ينتجه من خلال عمل المرأة خارج بيتها . قال الشيخ ابن باز عليه رحمة الله : " أن عمل المرأة بعيدا عن الرجال ، وكان فيه مضيعة للأولاد ، وتقصير بحق الزوج

من غير اضطرار شرعي لذلك يكون محرما ، لأن ذلك خروج عن الوظيفة الطبيعية، وتعطيل للمهمة الخطيرة التي عليها القيام بها ، مما ينتج عنه سوء بناء الأجيال ، و تفكك عرى الأسرة التي تقوم على التعاون ، و التكافل " (٣٢).

ب – ألا يؤثر عملها على عمل الرجال : كأن تكون سببا في قطع رزقه : فالمرأة قد تقبل أن تعمل بأجر زهيد على عكس الرجل الذي يعيش هو ، و من تحت جناحيه من هذا العمل . مما يؤدي إلى انتشار البطالة ، و تفاقمها في صفوف الرجال . لقوله تعالى :﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾. (سورة النساء : ٣٣).

ولقوله عليه الصلاة والسلام : " لا ضرر و لا ضرار في الإسلام "(٣٤) . قال ابن عبد البر : " معنى لا ضرر : لا يدخل على أحد ضرر لم يدخله على نفسه ، ومعنى لا ضرار لا يضار أحد بأحد" (٣٥). وقال الخشني : " الضرر الذي لك فيه منفعة ، وعلى جارك فيه مضرة ، و الضرار الذي ليس لك فيه منفعة . وعلى جارك فيه المضرة " (٣٦) .

ج – أن يتوافق عملها و طبيعتها الأنثوية : فقد أثبتت الدراسات الطبية أن كيان المرأة النفسي ، والجسدي الذي خلقه الله تعالى على هيئة تخالف تكوين الرجل، وقد بني جسم المرأة ليتلاءم مع وظيفتها الأمومة ملائمة كاملة، كما أن نفسيتها قد هيئت لتكون ربة أسرة ، وسيدة بيت وقد كان لخروج المرأة إلى العمل وتركها بيتها ، وأسرتها نتائج فادحة في كل مجال (٣٧).

يقول تقرير الصحة العالمية : "أن كل طفل مولود يحتاج إلى رعاية أمه المتواصلة لمدة ثلاث سنوات على الأقل . وأن فقدان هذه الغاية يؤدي إلى اختلال الشخصية لدى الطفل كما يؤدي إلى انتشار جرائم العنف المنتشر بصورة مريعة في المجتمعات الغربية وطالبت هذه الهيئة الموقرة بتفريغ المرأة للمنزل ، وطلبت من جميع حكومات العالم أن تفرغ المرأة ، وتدفع لها راتبا شهريا إذا لم يكن لها من يعولها حتى تستطيع أن تقوم بالرعاية الكاملة لأطفالها . وقد أثبتت الدراسات الطبية ، والنفسية أن المحاضن ، وروضات الأطفال لا تستطيع القيام بدور الأم في التربية ولا في إعطاء الطفل الحنان الدافق الذي تغذيه به (٣٨).

د – **أن يأذن لها وليها - زوجاً كان أم غير زوج - بالعمل** : وبدون موافقة وليها لا يجوز لها العمل؛ لأن الرجل قوام على المرأة، إلا إذا منعها نكاية بها وظلماً مع حاجتها للعمل، فلا إذن له (٣٩).

هـ – **الخروج في العمل باللباس الشرعي** : تخرج للعمل باللباس الشرعي الساتر لجميع جسدها، بأوصافه وشروطه، وأن تغض بصرها. الحجاب الشرعي يتناول جانبين: الجانب الحسي، وذلك بتغطية البدن، وأن يكون كثيفاً غير رقيق ولا شفاف والجانب المعنوي وذلك بترك الخضوع بالقول واللين في الخطاب وماكان شبيهاً بذلك من التكسر في المشية والتبختر في المسير ومحاولة إبداء الزينة بأشكال متعددة من التصرفات ويلتحق بذلك اتخاذ أسباب الزينة في الثياب أو الطيب أو الروائح أو أدوات الصباغة ، وألا يكون اللباس فيه تشبه بالرجال، وألا يشبه لبس الكافرات ونحو ذلك.

و– **البعد عن الاختلاط بالرجال** : وذلك سداً لذريعة الفساد والإفساد والتعدي وقد استفاد أهل العلم من هذا الضابط من خلال جملة من الوقائع والنصوص، منها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفصل بين الرجال وبين النساء في الصلاة . ومنها أن النبي صلى الله عليه وسلم خصص باباً للرجال وباباً للنساء ، ولقد أمر الرجال أن يبقوا في أماكنهم حتى يخرج النساء، ومنها أن النبي صلى الله عليه وسلم خصص أياماً لتعليم النساء وخاصة في قضايا قد تجد المرأة حرجاً في الكلام فيها أمام الرجال..، وأيضا أن الله عزوجل قد نبه على ما فطر عليه الجنسان من الميل لأحدهما الآخر، لذلك أمر الله بأن يبتعد النساء عن الخضوع في القول لئلا يطمع الذي في قلبه مرض، وإذا كان الخضوع في القول ممنوعاً فكيف بالاختلاط والجلوس ونحو ذلك، إن سد الذرائع أمر مقرر في الشريعة ولهذا ينبغي العناية به في مثل هذا الأمر حتى لا يؤدي إلى محاذير تخالف كثيراً من المقاصد التي ربما أرادها الذين يعملون في هذا المجال طلباً لخدمة أمتهم ومجتمعهم..(٤٠).

ز – **تقسيم العمل**: فقد شاركت المرأة المسلمة في المجتمع الأول ولكن بقدر، فالإسلام دين يتلاءم مع الفطرة، ولا يكلف نفساً إلا وسعها، فكلف الرجل بالجهاد – مثلاً – وأسقطه عن المرأة. والإسلام كلف الرجل والمرأة بإقامة أركان الدين، وأسقط بعضها عن المرأة إسقاطاً مؤقتاً، وبعضها إسقاطاً دائماً. وبهذا التقسيم يكون الإسلام قد وزع العمل بين الرجل والمرأة، كل حسب

قدرته، وهذا ما تؤكده الدراسات الاجتماعية في الوقت الحاضر. وتفسير الإسلام لهذا التقسيم أن الناس — وإن كانوا متساوين في كرامتهم كأسنان المشط — إلا أنهم مختلفون من حيث القدرات، والمواهب، والمقدرة الجسمية، فالذي يصلح للقيام بعمل ما قد لا يصلح للقيام بعمل آخر.

هـ — مراعاة التخصص: إن المرأة تختلف عن الرجل من حيث التكوين (البيولوجي)، وهذا بدوره يفرض أعمالاً معينة تناسب كلاً منهما. فكما أن الرجال لا يصلحون -مثلاً- للقيام بتربية الأطفال (حضانتهم ورعايتهم)، فإن النساء لا يصلحن أيضاً لقيادة المدرعات وإقامة الجسور، وحفر المناجم، وغيرها من المهن الشاقة، وإن كان هناك تجاوزات — في هذا الشأن- فإنها تتعارض مع طبيعة المرأة وفطرتها، قبل أن تتعارض مع الإسلام وأحكامه (٤١) . فالإسلام لا يريد أن يرهق المرأة من أمرها عسراً، وهذا ما أثبتته دراسات عديدة من أن قدرة المرأة على التحمل تقل كثيراً عن قدرة الرجل، وذلك في بعض الجوانب، أما في الجوانب التي اختصها الله به، كالحمل والإرضاع ورعاية شؤون الأبناء والمنزل وغيرها فلها قدرة أعلى من الرجل (٤٢) .

الآثار السلبية من عمل المرأة بدون الضوابط الشرعية:

وإذا خرجت المرأة المسلمة من بيتها للعمل بدون الضوابط الشرعية فتترتب النتائج الفادحة الآتية:

أ — شيوع الاختلاط: لقد كان الاختلاط في مقدمة الآثار الوخيمة لخروج المرأة من بيتها إلى العمل، فالمستشفيات وقطاع الإعلام والنقل الجوي والمؤسسات العامة والخاصة وحقل التعليم ، لا تزال أماكن تكتظ بالاختلاط الخبيث بصورة مقززة ، حيث لم يعد غريباً أن تجتمع المرأة والرجل في حجرة واحدة ومكتبين متلاصقين دون حسيب أو نكير من أحد . ومعلوم أن الاختلاط هو البوابة الأولى نحو فاحشة الزنا.

ب — تفكك الأسرة وضياع الأبناء : إن نظام الأسرة في الإسلام قائم على وحدة الشمل وتحديد الواجبات وتقسيم المهمات، فالأب مسؤول عن قيادة الأسرة وتوجيهها واكتساب المعاش، وإنفاقه على زوجته وأبنائه والأم مسؤولة عن تربية الأبناء ورعايتهم . فإذا أخل أحد الطرفين بواجباته لسبب ما فإن نظام الأسرة برمته يصبح معرضاً للانهيار في زمن وجيز، فحين تخرج الأم من بيتها لتعمل خارج البيت ، فلا بد من تدبير البديل الذي ينوب عنها في مهمتها

الخطيرة ، وللأسف الشديد تحل "الخادمة" محل الأم العاملة واستلمت المهمة ، ومن ثم تحدث المآسي والفواجع .

ج – **نشوء الخلافات بين الزوجين** : قد تسبب غياب الأم عن بيتها إلى نشوء الخلافات بين الزوجين أنفسهما ، حيث أخلت الزوجة بمتطلبات زوجها وحاجته إلى الاهتمام به شخصيا وتلبية مطالبه المختلفة .

د – **نشوء البطالة في أوساط الرجال** : لا شك أن شغل النساء لوظائف رجالية ، يعني تفويت الفرصة عليهم لشغل تلك الوظائف ، ومن ثم زيادة نسبة البطالة في أوساطهم (٤٣).

هـ – **ظهور تغيّرات في جسم المرأة تفقدها أنوثتها**: قالت طبيبة نمساوية: "ظهر من استقراء الإحصاءات أن نقصَ المواليد للزوجات العاملات لم يكن أكثره عن اختيار، بل عن عقم استعصَى علاجه... وبفحصِ نماذج شتى منوّعة من حالات العقم اتّضح أنه في الغالب يرجع إلى عيبٍ عضويّ ظاهر... ممّا دعا العلماءَ إلى افتراض تغيّر طارئ على كيان الأنثى العاملة نتيجةً لانصرافها المادّي والذّهني والعصبي عن قصد أو غير قصد عن مشاغل الأمومة (٤٤).

الخاتمة : بعد هذه الرحلة العلمية مع قضية عمل المرأة في الإسلام أود أن أسجل في نهاية المطاف أهم النتائج التي تم التوصل إليها.

١– إن هذا الموضوع له أهميته وخطورته في هذا العصر وهو عمل المرأة المسلمة، لأن العلمانيين والغربيين ينظرون إلى هذه القضية التي تتعارض تعاليم الإسلام ومبادئه.

٢ – إن الإسلام أكرم المرأة وأعاد لها كرامتها وإنسانيتها، واستنقذها من استعباد الجاهلية، كما ساوى بين المرأة والرجل في التكاليف والواجبات إلاّ ما اقتضته طبيعة الخلاف الفطري والنفسي بين الجنسين.

٣ – يجب توعية المجتمع الإسلامي حول أن الأصل للمرأة هو القرار في البيت .

٤ – إن الإسلام لم يحرم عمل المرأة إطلاقا بل أباح خروجها للعمل عند الحاجة أو الضرورة ولكن لا بد له من شروط وضوابط .

٥- تمتاز المرأة بعاطفتها الجياشة ، التي لا تشبه تكوين الرجل ، فلا تساوي الرجال في جميع الأعمال .

٦ - يمكن للمرأة المسلمة أن تعمل عند الحاجة في المجالات المعينة مع مراعاة الضوابط الشرعية، ولا يجوز للمرأة المسلمة أن تزاول أي عمل ورد النهي بخصوصه في الشريعة الإسلامية.

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الهوامش :

١- أحمد طه ، *المرأة العصرية بين الماضي والحاضر*. مكتبة وهبة ، القاهرة 1985م ص ٤٥

٢ - البخاري ، صحيح ، كتاب البيوع، باب الحث على الكسب (٢٤١/٧).

٣- *ابن حجر العسقلاني* ، فتح الباري (٣٠٦/٤).

٤ - النسائي ، *السنن* في البيوع، باب الحث على الكسب (٢٤١/٧).

٦ - ابن كثير ، *تفسير القرآن العظيم* (٣١٧/٣).

٨ - الإمام القرطبي ، *الجامع لأحكام القرآن* (٥٥/١٩).

٩ - ابن منظور *لسان العرب* مادة "عمل" ٤٠٠/٩).

١٠- خالد الحازمي *أصول التربية الإسلامية* دار الفكر العربي ١٩٨٤م ص: ١٧٢.

١١- أخرجه أحمد (٢٧١١٠) ورواه بن جرير من طرق ١٠/١٢ ط دار الفكر.

١٣- مسلم *الصحيح* ،ج٣ /١٤٥٩ برقم ١٨٢٨ البخاري، *الجامع الصحيح* رقم حديث ٨٩٣

١٤- عبد الرب نواب الدين ، *عمل المرأة وموقف الإسلام منه* دار عالم الكتب بالرياض ١٩٩٨ ، ص: ١٧٢

١٦- ابن كثير ، ، *تفسير القرآن العظيم* (٣١٧/٣).

١٧- ابن الجوزي ، *زاد المسير* دار الكتب العلمية ١٤١٣ هـ ٣٧٩/٦

١٨- بكر أبو زيد *الحراسة* ص٧٤

١٩- د. محمد علي الباري *عمل المرأة في الميزان* ،

٢٠- رواه أبو داود في الطب، باب: ما جاء في الرقى (٣٨٨٧،

٢١- ابن سعد *الطبقات الكبرى* ، ج ٢ ص ٦٤

٢٢- مسلم ، *الصحيح* ، كتاب الجهاد (١٨١٠).

٢٣- عبد الله بن أحمد ، *زوائد المسند* (١٥٣/١)،

٢٤- الشيخ ابن باز *التبرج وخطورته* ، مكتبة الرشيد الرياض . ص:٢٢,

٢٥ – مسلم ، *الصحيح* رقم الحديث ١٥٩٧

٢٦ – البخاري ، *الصحيح* رقم الحديث ٤٨٨٦

٢٧ – البخاري ، *الصحيح* في النكاح، باب: لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم (٥٢٣٣

٢٨ – البخاري رقم الحديث ٥٨٨٥

٢٩ – الشيخ ابن باز *التبرج وخطورته* ، مكتبة الرشيد، الرياض . ص:٢٢,

٣٠- نفس المرجع ص ٣١.

٣١- مسلم ، *الصحيح* برقم ١٨٢٨. ابن حبان ،*الصحيح*ج١٠ / ٣٤٢ برقم ٤٤٩٠.)

٣٢- الشيخ ابن باز *التبرج وخطورته* ، مكتبة الرشيد، الرياض ص: ٣٠

٣٣- الطبراني *المعجم الاوسط* ج٥/٢٣٨ برقم ٥١٩٣

٣٤- ابن عبد البر، *التمهيد*، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية , المغرب ١٤٨٧هـ ج ٢٠/ ,١٣٥

٣٥– نفس المرجع ، ج٢٠ص ,١٥٨

٣٦- د. محمد علي الباري *عمل المرأة في الميزان* ، دار القلم بدمشق ، ١٩٨٧ , ص ٢٣

٣٧– نواب الدين، *عمل المرأة وموقف الإسلام منه* دار عالم الكتب بالرياض ١٩٩٨ ، ص:١٧٨

٣٨ – نفس المرجع ، ص ١٨٢

٣٩ – مكية مرزا *مشكلات المرأة المسلمة المعاصرة* دار البشائر الإسلامية بيروت ، ص: ٢٨٢–

٤٠ – عبد الرب نواب الدين، *عمل المرأة وموقف الإسلام منه* دار عالم الكتب بالرياض ١٩٩٨، ص: ٢١٣

٤١ – علي الأنصاري ، *المرأة: تعليمها وعملها في الشريعة الإسلامية*، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ص ٥٤

٤٢ – نفس المرجع ، ص ٥٧

٤٣- د. محمد علي الباري *عمل المرأة في الميزان* ، دار القلم بدمشق ، ١٩٨٧ , ص ٧٦

٤٤ – نفس المرجع ، ص ١٣٤